هو الحال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثاً
له او مات وذا ملكاً او في يده ش اذا قال الشهود كان هذا لمورث هذا المدعي لا يقضي للوارث حتى يجروا
الميراث الى المدعي بقوله مات وترك ميراثاً له الى آخره خلافاً لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال
كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده
فلا حاجة الى الجر م ولو شهد بيد حي منذ كذا ردت ش اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس
في يد المدعي عند الدعوى لا يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك وامانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول
وعند ابي يوسف يقبل م فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي دفع ش لان جهالة المقر به لا يمنع صحة
الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
ش وعند ابي يوسف يكفي ان تغيب الى اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك
ش خلافاً للشافعي فانه عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا وآخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن
هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ش بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا
وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا
واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات
والاحسن الاقصر قول ابي حنيفة رضه ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان

بكذا

بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر
فان سكتوا عنه نظر في حاله ش اي ينظر القاضي في حال الاصل فان عرف عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع الاصل لم تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة
الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا فلا م ولو انكر الاصل شهادته
بطل شهادة فرعه ولو شهدا اثنان على عزة بالف درهم بنت عمرو المصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة ش اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف
الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضره هو المشهود عليه وليس الغرض انه
اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصري يكون النسب تاماً ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا
بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسب وتقبل الشهادة عندهما خلافاً لابي
يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقام مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي ش
اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين يشهدان ان هذا
هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش اي قالا في الشهادة على الشهادة
والكتاب الحكمي المصرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب والعجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم
ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زوراً يشهر ولا يعزر ش
فان شريحاً كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى السوق ان كان سوقياً والى قومه ان لم يكن سوقياً عند اجتماعهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)